

تاريخ القبول: 2022/04/20

تاريخ الإرسال: 2022/02/01

ردع عصابات الأحياء وفقا للقانون 20-03 المؤرخ في: 30 أوت  
2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها  
-دراسة تحليلية-

**Deterring neighborhood gangs in accordance with  
Law 20-03 of August 30, 2020 related to the prevention  
and control of neighborhood gangs  
-An analytical study-**

عقباوي محمد عبد القادر<sup>1\*</sup>

<sup>1</sup>جامعة تامنغست، (الجزائر)، okbaoui6@yahoo.com

**الملخص:**

الهدف من هذا الموضوع هو؛ دراسة مدى نجاعة الجزاءات والآليات التي تناولها المشرع من خلال القانون رقم: 03/20 في مكافحة عصابات الأحياء على المستويين المحلي والوطني، من خلال تحليل النصوص الواردة في هذا القانون. ولقد تدرج المشرع الجزائري من حيث تشديد العقوبات الموقعة على مرتكبي جرائم عصابات الأحياء حسب خطورة وجسامة كل فعل من الأفعال المكونة لهذه الجرائم، حيث تبدأ في صورة أفعال بسيطة عقوبتها الحبس ثم تتدرج إلى جرائم تصل عقوبتها إلى حد السجن المؤبد.

**الكلمات المفتاحية:** الجزاء؛ الآليات؛ عصابات الأحياء؛ الردع؛ الوقاية.

**Abstract:**

The objective of this topic is; Studying the efficacy of the penalties, methods and mechanisms addressed by the legislator through Law No. 20/03 in combating neighborhood gangs at the local and national levels, by analyzing the texts contained in this law; In terms of concepts and mechanisms of prevention and deterrence.

\*المؤلف المرسل

The Algerian legislator has graded in terms of tightening the penalties imposed on the perpetrators of neighborhood gang crimes according to the seriousness of each of the acts constituting these crimes, as they begin in the form of simple acts punishable by imprisonment and then progress to crimes that reach the penalty of life imprisonment.

**Key words:** punishment, mechanisms, neighborhood gangs, deterrence, prevention.

#### مقدمة:

لا شك أن جميع الدول تسعى جاهدة إلى محاربة آفة الجريمة وخاصة تلك الجرائم التي تمس بشكل مباشر بأمن واستقرار مجتمعاتها، وتعرض حياتهم وسلامتهم للخطر سواء كان ذلك الخطر ماديا أو معنويا، وتزداد الجريمة خطورة كلما ازداد عدد مرتكبيها فالاعتداء الذي يصدر من شخصين فأكثر يكون أوعر حدة وأشد ألما من ذلك الواقع من شخص واحد.

والجزائر على غرار غيرها من الدول سعت إلى مجابهة الجرائم بشتى أنواعها سيما تلك التي تستهدف الأمن والسكينة العامة، وقد تفاقم -في الآونة الأخيرة- شكل جديد من الجرائم يهدد سكان الأحياء الشعبية، حيث كثرت المشاجرات بين أشخاص يقطنون في نفس الحي على اختلاف أعمارهم وخاصة فئات الشباب؛ يجتمعون في شكل عصابات تستعمل فيها مختلف أنواع الأسلحة البيضاء وغيرها، مما يترتب عنه جرائم خطيرة تهدد استقرار الجماعة وتزرع الخوف والرغبة في نفوس سكان الحي الواحد.

ولا يمكن إنكار جدة هذا الموضوع فهو؛ موضوع حديث وبالتالي لم ينل حظا وافرا من الدراسة والتحليل، لذا رأيت أن أنطرق له بشيء من التفصيل من خلال دراسته من جوانب ثلاث؛ الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء، الإطار الوقائي لعصابات الأحياء، الإطار الردعي لعصابات الأحياء.

وتظهر أهمية هذه الدراسة في دقة وحساسية الموضوع الذي نتناوله والذي يندرج في إطار جرائم عصابات الأحياء الذي تصدى له المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03/20<sup>(1)</sup>.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على جرائم عصابات الأحياء من أجل دراسة سبل الوقاية ومختلف الإجراءات الرادعة المتخذة من طرف المشرع الجزائري في سبيل مكافحة تلك الجرائم، وكذا تحديد مدى حماية المشرع الجنائي لضحايا عصابات الأحياء.

ومما سبق فإن إشكالية الدراسة؛ تتمحور حول مدى نجاعة الإجراءات الجزائية الرادعة لجرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 03/20؟ وسنتناول هذه الدراسة اعتمادا على المنهج التحليلي؛ عن طريق عرض وتحليل النصوص القانونية في القانون الجزائري الجزائي، سيما تلك التي جاء بها الأمر 03/20 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء، وكذا عرض وتحليل الآراء الفقهية الواردة في هذا المجال.

وسنعرض هذه الدراسة وفق ثلاث أطر نتناولها في مباحث كالاتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء.

المبحث الثاني: الإطار الوقائي لعصابات الأحياء.

المبحث الثالث: الإطار الردعي لعصابات الأحياء.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء.

نتناول وفق هذا المبحث تعريف عصابات الأحياء ثم نتعرض للشروط

والخصائص الخاصة التي تميزها عن غيرها.

المطلب الأول: تعريف عصابات الأحياء

نتعرض لتعريف عصابات الأحياء في اللغة وفي الاصطلاح

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

كلمة: "عصابة" في القاموس من معانيها العصاب والعمامة والتاج والجماعة من الناس أو الخيل أو الطير وجمعها عصابات وعصابات والعصبة واحدة العصب وعصبة الرجل بنوه وقربته لأبيه أو قومه الذين يتعصبون له وينصرونه"، وأما الحي فهو الحارة وهي؛ "محلّة متصلة المنازل"<sup>(2)</sup>، والملاحظ على المعنى اللغوي لكلمة "عصابة" أنها لا توحى لغويا إلى فعل إجرامي أو إلى أي عمل غير مشروع بل تعني جماعة من

الناس أو الحيوان إلا أن استعمال هذا المصطلح بات في العصور الحديثة يشير إلى جماعة إجرامية، وخاصة إذا أضيفت له كلمة: "أشرار" أو "أحياء"، لذلك فإن المعنى الاصطلاحي قد يختلف جذريا عن المعنى اللغوي، أما الحي سيسيولوجيا فيعرف بأنه: "مجموعة من الأماكن السكنية التي تمنح لسكانه خصائص الارتباط الاجتماعي والمصلحة المشتركة ويؤثر بعضهم على بعض، وهو المكان الذي يشعر فيه هؤلاء السكان بالانتماء إلى المجتمع الذي يعيشون فيه"<sup>(3)</sup>. ويفهم من التعريف أن الحي يضم مجموعة سكنية تضم عدد من الناس يؤثر بعضهم على بعض إيجابا أو سلبا، ويمكن أن يترتب عن التأثير الأخير جرائم تنعكس على ساكنة الحي، وبالتالي تهدد الأمن والاستقرار داخله.

### الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لعصابات الأحياء وفقا للقانون: 03/20

تعني عبارة "عصابة أحياء: كل مجموعة تحت أية تسمية كانت مكونة من شخصين أو أكثر ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة.

ويشمل الاعتداء المعنوي كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق".

### المطلب الثاني: الشروط والخصائص المميزة لجرائم عصابات الأحياء.

ينولى المشرع حماية المجتمع من الأفعال التي تقع اعتداء على الحقوق المتعلقة بأشخاصه أو تلك المتعلقة بأموالهم، وميز بين الحماية الجنائية للأشخاص بوصفهم أصحاب حقوق، وبين تلك الحماية المقررة للشخص بوصفه موضوعا لحقوق تتحد على أساسها شخصيته الأدمية والإنسانية.

لذلك فإن جرائم الاعتداء على الأشخاص تنصرف إلى تلك التي تقع عدوانا على المصالح والحقوق للصيقة بالإنسان سواء في الجانب العضوي أو الجانب المعنوي<sup>(4)</sup>،

ولا شك في أن جرائم عصابات الأحياء تدخل تحت هذا الإطار، إلا أن القانون أحاطها ببعض الشروط وخصها ببعض الخصائص، لذلك فإننا نبين من خلال هذا المطلب شروط قيام جرائم عصابات الأحياء ثم نحدد الخصائص التي تميزها عن غيرها.

**الفرع الأول: شروط قيام جريمة عصابات الأحياء.**

يفهم من نص المادة أنه يشترط لقيام جريمة عصابات الأحياء أن ترتكب الجريمة ضمن عدد يساوي أو يفوق الشخصين وهو نفس العدد الذي يتطلبه القانون لقيام جريمة تكوين جمعية الأشرار<sup>(5)</sup> المنصوص عليها في المادة 176 من قانون العقوبات<sup>(6)</sup>، إلا أن الغرض من الجمعية أو الاتفاق في جرائم تكوين جمعيات الأشرار هو؛ الإعداد لجنابة أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك<sup>(7)</sup>.

أما جرائم عصابات الأحياء فإنه يشترط أن يكون الغرض من الأفعال المكونة لها -سواء كانت تلك الأفعال تشكل اعتداء معنويا أو جسديا- هو؛ خلق جو انعدام الأمن في وسط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر من أجل فرض السيطرة عليها.

ويفهم من عبارة: "أو في أي حيز مكاني آخر" إن المشرع قد وسّع من مفهوم عصابات الأحياء ليشمل أماكن أخرى يمكن أن تطالها تلك الأفعال حتى ولو لم تكن ضمن أوساط الأحياء السكنية لكن يكون الهدف من ارتكابها هو السيطرة على الأحياء السكنية كأن تكون محاذية أو مؤدية إليها كالمعابر والممرات والطرق العامة والحدائق والملاعب وغيرها، وهذا حتى لا يتمكن الجناة من الإفلات من العقاب تحت طائلة هذا القانون بمجرد خروجهم من الحيز المكاني للحيز السكني الذي مارسوا فيه أعمالهم الإجرامية وكان قصدهم هو بسط السيطرة عليه كخلق المنافذ المؤدية إليه أو مخارج الشوارع المؤدية إليه.

ويشترط القانون 03/20 في الأفعال المكونة لجريمة عصابات الأحياء والتي تشكل اعتداء معنويا أو جسديا على الغير أو تعرض أمنهم أو حياتهم وحررياتهم للخطر أو تمس بممتلكاتهم أن تكون مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة.

ولقد عرفت نفس المادة في فقرتها الثانية المقصود بالسلاح الأبيض حيث نصت على أنه يقصد بـ: "السلاح الأبيض": كل الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الرافضة، وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا وجروحا بجسم الإنسان، أو تشكل خطرا على الأمن العمومي كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة الساري المفعول".

ويلاحظ أن الأسلحة المذكورة في المادة السابقة هي؛ أسلحة بطبيعتها فهل يستبعد هذا القانون تلك الأسلحة التي لا تعد أسلحة إلا بعد الاستعمال؟ حيث إنه بالرجوع إلى نص الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 93 من قانون العقوبات نجد أنها تضمنت مفهوم الأسلحة وذكرت كلا النوعين حيث نصت على أنه: "...وتدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والرافضة.

ولا تعتبر السكاكين ومقصات الجيب والعصي العادية أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب".

#### الفرع الثاني: الخصائص الخاصة لجرائم عصابات الأحياء.

يمكننا أن نستخلص من كل ما سبق أن جرائم عصابات الأحياء تمتاز ببعض الخصائص الخاصة التي تميزها عن غيرها، كتعدد الأشخاص المرتكبين لها فلا تقع الجريمة إلا من شخصين أو أكثر يتضامنون على اقتراح أعمال غير مشروعة بغرض المساس بالسكينة العامة وزرع جو انعدام الأمن والسيطرة على الأحياء، باستخدام وسائل العنف الجسدية واللفظية كالأسلحة البيضاء والتهديد والترهيب والحرمان من حق معين... ويتم ذلك في الغالب بشكل منظم ومخطط له، وبالتالي فهي تخضع لتخطيط وتنظيم مسبق، بحيث نجد أنها تتكون من؛ مجموعة من الأفراد يتولى رئاستهم عضو من بينهم وتقسّم عليهم المهام التي يجب أن يقوم بها كل عضو منهم..

وعطفا على ما سبق؛ فإن جرائم عصابات الأحياء يمكن أن تتحول إلى جرائم منظمة إذا ما أصبحت خطورتها عابرة للقارات وتوافرت فيها الخصائص الأخرى للجريمة المنظمة كالتخطيط والتنظيم... حيث تبدأ كعصابات ناشطة في الأحياء الشعبية ثم يتطور نشاطها بانضمامها إلى تنظيمات إجرامية خطيرة تتجاوز حدود الدولة.

والتنظيمات الإجرامية التي تمارس النشاط الإجرامي كثيرة ومتنوعة وتختلف فيما بينها من حيث الشكل والحجم والمهارات ومجالات التخصص والنشاط وهي تعمل في مناطق جغرافية مختلفة وفي أسواق مختلفة وتستعمل تكتيكات وآليات مختلفة للتحايل على القيود المفروضة من طرف الأجهزة الأمنية، ومن أهم المنظمات الإجرامية الكبرى؛ عصابات الياكوزا اليابانية وعصابات المافيا الإيطالية والأمريكية وغيرها<sup>(8)</sup>. ومنه فإننا نرى أنه من الأجدر بالمشرع أن ينتبه لهذه المسألة المتعلقة بتحول جرائم عصابات الأحياء إلى جرائم منظمة وعابرة للحدود، وبالتالي النص على تشديد العقوبات في هذه الحالة.

#### المبحث الثاني: الإطار الوقائي لعصابات الأحياء.

لقد جاء قانون 03/20 بمجموعة من الآليات التي تضمن الوقاية من عصابات الأحياء حيث كان الفصل الثاني منه معنوناً بـ: **آليات الوقاية من عصابات الأحياء** وتضمن عشرة مواد كاملة من المادة 3 إلى المادة 13 تتعلق بهذه الآليات، والتي تتمثل في؛ وضع استراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء، وإنشاء لجان وطنية وأخرى ولائية لنفس الغرض.

#### المطلب الأول: الاستراتيجية الوطنية.

عندما تتكاثر الجرائم التي تشكل اعتداء على الأشخاص والأموال، بصورة تشكل خطراً على أخلاقيات المجتمع الجزائري، فإن ذلك ينعكس على الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وذلك ما يدعوا المشرع الجزائري للتدخل من أجل وضع قواعد وضوابط واستراتيجيات لحماية المصلحة العامة<sup>(9)</sup>.

ولقد نص قانون مكافحة عصابات الأحياء على أن الدولة يقع على عاتقها التزام إعداد ووضع استراتيجية وطنية من أجل حماية الأشخاص والممتلكات بغرض الحفاظ على الأمن والسكينة العامة<sup>(10)</sup>، ولتحقيق تلك الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء يجب الالتزام بمجموعة من الإجراءات وإشراك بعض الجهات الفاعلة في هذه الوقاية.

### الفرع الأول: الإجراءات اللازمة للوقاية من عصابات الأحياء.

سعت الدولة من خلال الأمر 03/20 ومن أجل تطبيق الاستراتيجية الوطنية المسطرة بغرض الوقاية من عصابات الأحياء إلى العديد من الإجراءات المحددة على سبيل الحصر، والتي تتخذها الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، وتتمثل هذه الإجراءات في النقاط الآتية:

- اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء.
- الإعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء وأثار استعمال وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها.
- ترقية التعاون المؤسساتي.
- توفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية.
- إعداد سياسة عامة في إنجاز البرامج السكنية تراعى فيها متطلبات الوقاية من الجريمة ومحاربتها<sup>(11)</sup>.

يتضح من خلال هذه الإجراءات أنها تكتسي طابعا وقائيا يرمي إلى تلافى وقوع هذا النوع من الجرائم في المستقبل حيث أنه لا يمكن أن تتحقق الأهداف الاستراتيجية الرامية لتجسيد الوقاية إلا بواسطة التنسيق المسبق بين مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية داخل الدولة كلا من مكانه وحسب الدور المنوط القيام به، وفقا لهذا القانون.

### الفرع الثاني: الجهات المشاركة في الوقاية من عصابات الأحياء.

نصت المواد 5، 6، 7 من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على بعض الجهات التي تشارك في مهام إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، وتتعلق هذه المؤسسات بالمجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام، وكذا إنشاء لجان وطنية وولائية.

**أولا: المجتمع المدني والقطاع الخاص:** حيث نصت المادة 5 منه على أن: "يتم إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء".

ويثور التساؤل حول كيفية هذه المشاركة التي يتولاها المجتمع المدني والقطاع الخاص، مما يستلزم صياغة قانوناً تنظيمياً يحدد تلك الكيفية ويبين حجم الحيز المتاح للمجتمع المدني في سبيل تحقيق الوقاية المنشودة.

ثانياً: وسائل الإعلام: نصت المادة 6 من الأمر 03/20 على وجوب تضمين برامج ووسائل الإعلام الوقاية من عصابات الأحياء.

ولا يخفى الدور الإيجابي الذي يمكن أن يحققه الإعلام في بث الوعي لدى الناس بخطورة الجريمة بصفة عامة وجرائم عصابات الأحياء بصفة خاصة، ومع ذلك يمكن أن يمارس الإعلام دوراً سلبياً بتأثيره على الشباب والأطفال من خلال بعض الحصص والبرامج التي تحت على العنف أو تعرض عليه.

ثالثاً: إنشاء لجنة وطنية ولجان ولائية: نصت المادة 7 من الأمر 03/20 على أنه: "تتشأ لجنة وطنية ولجان ولائية للوقاية من عصابات الأحياء تتولى المهام في هذا الأمر"، وسنعود لهذه اللجان بشيء من التفصيل في المطلب الموالي على اعتبار أنها تشكل آلية من آليات الوقاية من عصابات الأحياء.

**المطلب الثاني: اللجان الوطنية والولائية كآليات وقاية.**

نتناول وفق هذا المطلب اللجنة الوطنية واللجنة الولائية كآليتين أساسيتين من آليات الوقاية من جرائم عصابات الأحياء.

**الفرع الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.**

نص الأمر المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ضمن القسم الأول من الفصل الثاني المتعلق بآليات الوقاية من عصابات الأحياء على "اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء" بموجب المواد: 8، 9 و10، منه، وهذه اللجنة توضع لدى الوزير المكلف بالداخلية وتدعى بـ: "اللجنة الوطنية"، تمارس مهام محددة ويشارك في تشكيلتها هيئات إدارية وأكاديميون ومختصون في علم الإجرام وعلم النفس وعلم الاجتماع، وفي الأخير تقدم تقريراً سنوياً للسيد رئيس الجمهورية.

أولاً: مهام اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.

تمارس اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء مجموعة من الصلاحيات

المحددة حصراً في الأمر 03/20 وتتمثل هذه المهام في النقاط الآتية:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء وعرضه على الحكومة، ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء.

- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من عصابات الأحياء وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

- اقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية والوقاية من عصابات الأحياء.

- تقديم الآراء والتوصيات حول أي مسألة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء.

- ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء

- اقتراح وتقييم الأدوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء، واقتراح أي تدابير أو إجراء لتحسين فعاليتها.

- متابعة وتقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق نشاطاتها<sup>(12)</sup>.

- تقوم اللجنة الوطنية خلال كل سنة عند إنهائها للمهام المنوطة بها بإعداد تقريراً تضمنه تقييماً لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.

وكذا تقديم الاقتراحات والتوصيات في المجالات التي تفيد في تعزيز وترقية الآليات الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء<sup>(13)</sup>.

ويلاحظ على هذه المهام أنها سلطات تحمل طابع مركزيا ووطنيا يمكن لها أن تستوعب تلك الصلاحيات المنوطة باللجان المحلية وتتابع عملها.

وفي سبيل أداء اللجنة الوطنية للمهام الموكلة لها نص الأمر المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء على أن توضع تحت تصرفها جميع الوسائل المادية والبشرية اللازمة لأداء مهامها<sup>(14)</sup>.

### ثانيا: تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.

نص القانون على تشكيلة اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها والجهات التي تشارك في تشكيلتها، فبالنسبة للمشاركين في تشكيلة اللجنة الوطنية فهم حسب المادة 9 من قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها؛ ممثلو الوزارات والإدارات والمؤسسات العمومية المعنية ومصالح الأمن والمجتمع المدني ومختصون في علوم الإجرام والاجتماع والنفوس.

وأما بالنسبة لتشكيلة اللجنة وكيفيات سيرها فإن الأمر رقم 03/20 يحيلنا على التنظيم، وبالرجوع لهذا الأخير نجد أنه يتجسد في المرسوم التنفيذي<sup>(15)</sup> رقم: 21-123 الذي نص في المادة الثانية منه على هذه التشكيلة المكونة من ممثل عن وزارة العدل وممثلي الوزراء المكلفون بالشؤون الدينية، التربية الوطنية، التعليم العالي والبحث العلمي التكوين والتعليم المهنيين، الثقافة، الشباب، البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية التضامن الوطني والأسرة، العمران، الاتصال، الصحة التشغيل.

ويمثل الإدارات والمؤسسات العمومية ممثلي المديرية العامة للأمن الوطني وممثل عن قيادة الدرك الوطني وممثل عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وممثل عن المعهد الوطني للصحة العمومية وممثل عن المجلس الأعلى للشباب.

ويمثل المجتمع المدني ممثلان عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية.

ويمثل الكفاءات شخصان مختصان في علم الإجرام ومختص في علم النفس ومختص في علم الاجتماع.

### الفرع الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء.

لقد نص الأمر المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ضمن القسم الثاني من الفصل الثاني المتعلق بآليات الوقاية من عصابات الأحياء على "اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء" بموجب المواد: 11، 12 و 13، منه، وهذه اللجنة تسمى بـ: "اللجنة الولائية".

تمارس مهام محددة وتشارك في تشكيلتها هيئات إدارية وأكاديميون ومختصون في علم الإجرام وعلم النفس وعلم الاجتماع، كما تقدم تقارير دورية وتقرير سنوي ترسل للجنة الوطنية تتضمن تقييما عن وضعية عصابات الأحياء على المستوى الولائي.

### أولا: مهام اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء.

تضطلع اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء بالعديد من السلطات والتي حددت حصرا في الأمر 03/20 وتتمثل هذه الصلاحيات في النقاط الآتية:

- تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي.
- الرصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء، وإخطار السلطات المعنية بذلك.
- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وآثارها على المجتمع واقتراح تنظيم أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء والوقاية منها وإشراك المجتمع المدني في ذلك.
- دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل والظروف المحيطة بها بهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء.
- طلب إجراء دراسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة أو موضوع مرتبط بعصابات الأحياء، وتمكينها من كل المعطيات والإحصائيات المتعلقة بذلك.

- إعطاء الأولوية في البرامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيراً في أوساط الشباب.
  - تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الاهتمام إلى شكل معين من أشكال جرائم عصابات الأحياء.
  - تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمها والتي يحتمل أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الامر 03/20.
  - تقديم اقتراحات إلى السلطات المحلية أو إلى اللجنة الوطنية قصد إنجاز مرافق عمومية أو اتخاذ جميع التدابير للوقاية من عصابات الأحياء.
  - إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي ترسل إلى اللجنة الوطنية عن تقييم عصابات الأحياء في الولاية وما تم إنجازه للوقاية منها.
- ويلاحظ على هذه المهام أنها؛
- ثانياً: تشكيلة اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء.

نص القانون على تشكيلة اللجنة الولائية وكيفية سيرها والجهات التي تشارك في تشكيلتها، فبالنسبة لمن يشارك في تشكيلة اللجنة الوطنية فهم حسب المادة 13 من قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها؛ ممثلو الإدارات والمؤسسات العمومية المعنية ومصالح الأمن والمجتمع المدني والمنتخبين المحليين والمختصين في علوم الإجرام والاجتماع والنفوس.

ويلاحظ أنّ هذه الجهات المشاركة في اللجنة الولائية هي نفسها المشاركة في اللجنة الولائية، بالإضافة للمنتخبين المحليين على المستوى المحلي، وباستثناء الوزارات التي تشارك في اللجنة الوطنية على المستوى الوطني، وتمثلها في ذلك إدارتها المحلية على المستوى المحلي، وأما بالنسبة لتشكيلة اللجنة وكيفية سيرها فإن الأمر رقم 03/20 يحيلنا على التنظيم.

وبالرجوع للمرسوم رقم 123/21 نجد أنه قد نص على هذه التشكيلة في المادة 10 منه، وتمثل في ممثلي مديريات التربية، التكوين والتعليم المهنيين، العمران التشغيل الشؤون الدينية، الشباب والرياضة، الثقافة الصحة، النشاط الاجتماعي، وكذا ممثل عن

مصالح الأمن الوطني والدرك وممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال العنف وممثل عن لجان الأحياء ومنتخب من المجلس الشعبي الولائي، ومختص في كل علم من علوم الإجرام، الاجتماع، النفس.

ومن أجل أداء اللجنة الولائية للصلاحيات المنوطة بها على أكمل وجه نص الأمر 03/20 على أن توضع تحت تصرفها جميع الوسائل المادية والبشرية اللازمة لأداء مهامها<sup>(16)</sup>.

### المبحث الثالث: الإطار الردعي لعصابات الأحياء وحماية ضحاياهم.

لقد نص قانون مكافحة عصابات الأحياء على مجموعة من الأحكام التي تضمن الحماية الجزائية لضحايا هذا النوع من الجرائم، وتبين مسؤولية الدولة في التكفل بهذه الفئات، كما بين القواعد الإجرائية المتبعة في ملاحقة تلك العصابات، وكذا العقوبات الرادعة لها.

### المطلب الأول: مدى تكفل الدولة بحماية ضحايا عصابات الأحياء.

جاء الفصل الثالث من القانون رقم 03/20 تحت عنوان: "حماية ضحايا عصابات الأحياء"، وتضمن ثلاثة مواد تحدد الالتزامات التي تتحملها الدولة في سبيل حماية ضحايا عصابات الأحياء.

### الفرع الأول: تكفل الدول بالجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية.

تضمنت المادة 14 من قانون مكافحة عصابات الأحياء على أن الدولة تضمن لضحايا جرائم عصابات الأحياء التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بالشكل الذي يكفل لهم الأمن والسلامة في الجسد والنفس والكرامة، كما تعمل الدولة أيضا على تيسير اللجوء للقضاء.

وبالرجوع إلى نص المادة المذكورة نجد أنها قد أهملت الجانب المالي حيث تعمد المشرع عدم إظهار المسؤولية المالية للدولة في تعويض الضحايا ماديا، وقد يكون التضرر منصب أساسا على الجوانب المالية للضحية كأن يتعرض- بالإضافة للأفعال المنصوص عليها-للسرقة أو النصب من تلك العصابات دون أن يكون في الإمكان

استرجاع تلك الأموال فهل تتكفل الدولة بالتعويض المادي لضحايا الجرائم المنصوص عليها في القانون 03/20، والحقيقة أننا نحتاج إلى نص صريح في الشأن.

**الفرع الثاني: استفادة الضحايا من بعض الإجراءات الخاصة.**

يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من بعض الإجراءات التي تكون على عاتق الدولة؛ الاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون، والاستفادة من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود<sup>(17)</sup>، التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب التعديل رقم 02/15<sup>(18)</sup>.

**الفرع الثالث: إمكانية طلب اتخاذ تدابير تحفظية من طرف الضحايا.**

يحق لكل ضحية لجريمة من جرائم عصابات الأحياء المنصوص عليها بموجب الأمر رقم: 03/20 أن؛ يقدم طلبا لقاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطنه يتضمن اتخاذ أي تدبير من التدابير التحفظية من أجل وضع حد للتعدي الذي تعرض له، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية<sup>(19)</sup>.

**المطلب الثاني: القواعد الإجرائية والعقوبات الرادعة.**

نتناول وفق هذا المطلب القواعد المتعلقة بالإجراءات ثم نناقش الجزاءات الرادعة المقررة لمرتكبي جرائم عصابات الأحياء.

**الفرع الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضد جرائم عصابات الأحياء.**

تتمثل هذه الإجراءات أساسا في؛ تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو عن طريق تقديم شكوى من المجتمع المدني، ويمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة لتسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم عصابات الأحياء.

**أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.**

تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا الأمر المساس بالأمن والنظام العموميين، وهو ما نصت عليه المادة 17 من الأمر.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف أشخاص المجتمع المدني.

يمكن للجمعيات الوطنية النشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء، وفقا لما نصت عليه المادة18؛ إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وتضم العقوبات المحكوم بها تنفيذا لأحكام هذا الأمر إلى عقوبة أخرى سالبة للحرية(م19).

ثالثا: اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة لتسهيل جمع الأدلة.

يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع المعمول به، من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وهذا ما نصت عليه المادة20 من الأمر 03/20.

الفرع الثاني: ردع جرائم عصابات الأحياء (الجزاءات).

قد تحيط بالجريمة وقت ارتكابها ظروف تزيد من جسامتها وتبين شدتها وخطورة إجرام فاعلها، تسمى بالظروف المشددة، عدل القانون بموجبها حدود سلطة القاضي في تقدير القاضي حيث تجعله يقضي بعقوبة أشد تتجاوز الحد الأقصى المقرر لها قانونا إلا أن هذا التجاوز يحدد بحدود جديدة يقررها القانون، وتخضع لرقابة الحكمة العليا(20).

وإذا طبقنا هذه القاعدة على جرائم عصابات الأحياء فإنه يمكننا تقسيم درجات التشديد المنتهجة من طرف المشرع لقمع ومكافحة عصابات الأحياء إلى أربعة أصناف، ثلاثة منها تتعلق بجنح مشددة والصنف الرابع يتعلق بجناية السجن المؤبد، ويتمثل الصنف الأول في أفعال تتراوح عقوباتها في الحبس ما بين 6 أشهر إلى 7 سنوات وهي الأقل شدة.

والصنف الثاني أفعال تتراوح عقوباتها في الحبس ما بين 3 سنوات إلى 15 سنة وهي عقوبات متوسطة الشدة مقارنة مع الصنف الثالث المتعلق بأفعال تتراوح عقوباتها في الحبس من 10 سنوات كحد أدنى إلى عشرون سنة كحد أقصى وهي عقوبات مشددة ثم الصنف الرابع المتعلق بأفعال قد تصل عقوبتها للسجن المؤبد وهي الأكثر شدة.

أولاً: أفعال تتراوح عقوباتها في الحبس ما بين 6 أشهر إلى 7 سنوات.

إن أخف العقوبات المنصوص عليها في الأمر 03/20 تتعلق بعدم التبليغ عن جرائم عصابات الأحياء ضد كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من تلك الجرائم أو بوقوعها فعلاً ولم يخبر السلطات المختصة بذلك ويعاقب على عدم التبليغ بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بغرامة تتراوح ما بين 60.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين المذكورتين (21).

يرفع المشرع بعد ذلك؛ من حدي العقوبة من سنة حبس إلى خمس سنوات حبس وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، عندما يتعلق الأمر باللجوء بأي طريقة كانت أو بأي شكل كان- إلى فعل من أفعال الانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم (22).

ويلاحظ أن عبارة "الأشخاص وثيقي الصلة بهم" التي جاءت في هذه المادة عبارة مبهمة وغير مفهومة وهي بحاجة إلى تحديد لمعناها، فهل يقصد المشرع بالأشخاص وثيقي الصلة بالضحايا أو الشهود أو المبلغين وأفراد عائلاتهم مستخدمينهم أو أصدقائهم أو من هم تحت وصابتهم أو حمايتهم؟

كما يرتفع المشرع بالحد الأدنى للعقوبة ليصبح الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، والغرامة من 200.000 إلى 500.00 دج عندما يتعلق الأمر بأفعال: "من يشجع أو يمول عن علم، بأي وسيلة كانت عصابة أحياء أو يدعم أنشطة أو أعمال عصابة أحياء أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو يقدم لعضو أو أكثر من أعضاء عصابة الأحياء مكاناً للاجتماع أو الإيواء، أو يخفي عمداً عضواً من أعضاء عصابة أحياء وهو يعلم أنه ارتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر أو أنه محل بحث من السلطات القضائية، أو يحول عمداً دون القبض على عضو من أعضاء عصابة أحياء أو يساعده على الاختفاء أو الهروب".

وتتراوح العقوبات ما بين سنتين إلى سبع سنوات، والغرامة من 200 ألف إلى 700 ألف إذا وقع ضرب أو جرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع التي تقع أثناءها أعمال عنف ما بين عصابات الأحياء<sup>(23)</sup>.

ثانيا: أفعال تتراوح عقوباتها في الحبس ما بين 3 سنوات إلى 15 سنة.

تعاقب المادة 21 من الأمر المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء كل من ينشئ أو ينظم عصابة أحياء أو يشارك أو يخطر فيها مع علمه بغرضها أو يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالحها بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300 ألف إلى مليون دج.

ويتدرج المشرع الجزائري في تشديد عقوبات جنح عصابات الأحياء ليصل حدها الأعلى إلى الحبس 15 سنة كاملة وحدها الأدنى خمس سنوات، وتبدأ الغرامة من 500 ألف إلى مليون و500 ألف دج، وهذا عندما يتعلق الأمر بالأفعال التي تقع أثناءها أعمال عنف ناتجة عن الاشتراك في مشاجرات أو في عصيان أو اجتماع بين عصابات الأحياء، وتؤدي إلى وفاة عنصر من عناصر تلك العصابات.

ويضاعف الحد الأدنى للعقوبة ليصبح عشر سنوات إذا وقعت تلك الأفعال (المشاجرة، العصيان، الاجتماع) في الليل.

وتكون العقوبة هي الحبس من خمس سنوات إلى 12 سنة والغرامة من 500 ألف إلى مليون و200 ألف دج، عندما يتعلق الأمر بأفعال تتمثل في صناعة سلاح أبيض أو تصليحه داخل ورشة بغض النظر ما إذا كانت تلك الورشة تمارس أعمالها بصفة مشروعة أو غير مشروعة، وسواء إذا تمت صناعة السلاح الأبيض أو تصليحه في أي مكان آخر غير الورشات.

ونفس العقوبة تطبق على من يقوم لفائدة عصابات الأحياء باستيراد أو توزيع أو نقل أو بيع أو عرض للبيع أو شراء أو شراء من أجل البيع أو تخزين أسلحة بيضاء، ويشترط عنصر العلم لقيام الركن المعنوي في جميع الأفعال المذكورة سابقا<sup>(24)</sup>.

ثالثا: أفعال تتراوح عقوباتها في الحبس من 10 سنوات كحد أدنى إلى عشرون سنة كحد أقصى.

يرفع المشرع العقوبات الرادعة لجرائم عصابات الأحياء لتبدأ من عشر سنوات في حدها الأدنى وتصل إلى عشرون سنة في حدها الأقصى وتبدأ الغرامة من مليون إلى مليونين دج، عندما يتعلق الأمر بترأس عصابة أحياء أو تولي أية قيادة كانت فيها، ويبدأ الحد الأدنى بـ: 15 سنة إذا ارتكبت الجريمة بتوفر ظرف من الظروف الآتية:

- تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني.

- عن طريق اقتحام حرمة منزل.

- استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

- حمل أو استعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو ألعاب نارية أو شهب أو مفرقات أو مولدات رذاذ معجز أو مسيل للدموع أو استعمال كلاب معدة للهجوم.

- تحت تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية.

- من قبل أكثر من 12 شخصا<sup>(25)</sup>.

رابعا: أفعال تصل عقوبتها إلى السجن المؤبد.

تشدد العقوبات الرادعة لجرائم عصابات الأحياء إلى أعلى درجات التشديد حيث يتغير وصف الجريمة من جنحة مشددة إلى جناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد، وهذا عندما يتعلق الأمر بأفعال الاشتراك في مشاجرة أو في عصيان أو في اجتماع ما بين عصابات الأحياء وتقع أثناءه أعمال عنف تؤدي إلى وفاة شخص من غير أعضاء العصابة<sup>(26)</sup>.

خاتمة.

نستخلص في الأخير أن المشرع الجزائري قد حاول من خلال الأمر 30/20 الإحاطة بجميع الجوانب الوقائية والرادعة لمكافحة جرائم عصابات الأحياء، ونعتقد أنه من المبكر الحكم على الأمر المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء إلا أنه يمكن أن نسجل عليه بعض الملاحظات التي نرى أنه كان من الأجدر التطرق لها وفقا للأمر وهي

بمثابة توصيات وقبل أن نتناول التوصيات نعرض أهم النتائج المتوصل إليها خلال هذه الدراسة.

## 1- النتائج: خلصنا لنتائج هامة أهمها هي؛

- إنّ الأمر رقم 30/20 يشكل إضافة مهمة للترسانة القانونية في المجال الجنائي، وقد جاء استجابة لمتطلبات ضمان حماية المجتمع انطلاقا من الحفاظ على الأمن والسكينة داخل الأحياء السكنية.

- كما نلاحظ أيضا أن هذا القانون يمكن أن يحد من جرائم عصابات الأحياء بالنظر للجزاءات الرادعة المقررة فيه إذا ما تم تطبيقه تطبيقا ميدانيا صارما يحقق النجاعة المطلوبة لمكافحة هذه الجرائم.

- وقد التزمت الدولة بموجب هذا الأمر بحماية ضحايا عصابات الأحياء وتوفير لهم المساعدة القضائية، كما ضمنت لهم الاستفادة من نفس الإجراءات المقررة لحماية الشهود والخبراء المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

- عند استقراء هذا الأمر يتبين لنا أن؛ الإجراءات الوقائية من عصابات الأحياء ليست شأننا وطنيا يتعلق بمؤسسات الدولة فحسب، وإنما يخص أيضا مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام وهو ما يجسد التعاون المؤسساتي في أسمى صورته.

## 2- التوصيات:

نقترح على المشرع الجزائري مجموعة من التوصيات نجملها في:

- النص صراحة على تشديد العقوبة عندما تتوفر في الأفعال المكونة لجرائم عصابات الأحياء شروط وخصائص الجريمة المنظمة.

- النص على تجريم وتشديد العقاب على من يقدم العون والمساعدة لمرتكبي جرائم عصابات الأحياء.

- النص على كيفية تجسيد مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من جرائم عصابات الأحياء ميدانيا، وتحديد الحيز المتاح لكلا منهما في تحقيق هذه الوقاية.

- النص على وجوب اطلاق الرأي العام على محتوى التقرير السنوي الذي يرفع للسيد رئيس الجمهورية بنشر مضمونه في وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، وهذا من أجل تكريس الشفافية وإضفاء نوع من الرقابة الشعبية على عمل اللجنة الوطنية.
- النص صراحة على تعويض ضحايا عصابات الأحياء تعويضا ماليا يجبر الأضرار التي تلحق بهم من تلك الجرائم.
- الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) الأمر رقم 03/20 الصادر في 30 أوت 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد50، مؤرخة في31أوت 2020.
- (2) المعجم الوسيط، بدون طبعة، دار الفكر، الجزء الأول ص211، الجزء الثاني، ص 603، 604.
- (3) عوض السيد حنفي، سكان المدينة بين الزمان والمكان، الكتب العلمي، الإسكندرية 1995، ص195.
- (4) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص، الجزء الثاني، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص5.
- (5) حيث نصت المادة 177 مكرر من قانون العقوبات على أنه"...يعد اشتراكا في جمعية الأشرار...كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون....".
- (6) الأمر66-156 المؤرخ في: 8 يونيو1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- (7) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2012-2013، ص524.

- (8) جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص104، 105.
- (9) عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة السادسة دار هومة، الجزائر، 2012، ص9.
- (10) راجع المادة 3 من الأمر رقم 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.
- (11) راجع المادة 4 من الأمر رقم: 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.
- (12) راجع المادة 8 من الأمر رقم: 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.
- (13) راجع المادة 10 من الأمر رقم: 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.
- (14) راجع المادة 39 من الأمر رقم: 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.
- (15) المرسوم التنفيذي رقم: 123/21 الصادر في 29 مارس 2021، المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفية سيرهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، مؤرخة في 04 أبريل 2021.
- (16) راجع المادة 39 من الأمر رقم 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.
- (17) راجع المادة 15 من الأمر رقم: 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.
- (18) راجع المواد 65 مكرر 19 وما بعدها من الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم للأمر رقم: 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- (19) راجع المادة 16 من الأمر رقم 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.
- (20) قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دون طبعة، دار هومة الجزائر، 2017، ص 273.
- (21) راجع المادة 27 من الأمر رقم: 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.
- (22) راجع المادة 28 من الأمر رقم: 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.
- (23) راجع الفقرة 3 من المادة 25 من الأمر رقم: 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.
- (24) راجع المادتين 25 و26 من الأمر رقم 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.
- (25) راجع المادتين 22 و29 من الأمر رقم 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.
- (26) راجع الفقرة الثانية من المادة 25 من الأمر رقم 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

#### المراجع:

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الخامسة عشر دار هومة، الجزائر، 2012-2013.
- 2- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة(دراسة تحليلية)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.
- 3- عوض السيد حنفي، سكان المدينة بين الزمان والمكان، الكتب العلمي الإسكندرية، 1995.

- 4- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص، الجزء الثاني، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018.
- 5- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة السادسة دار هومة، الجزائر.